

آثار البرامج الاستثمارية على نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

د.غراب رزيقة¹¹ جامعة سطيف 1 (الجزائر)، ghorabrazika@yahoo.com

ملخص:

لا شك في أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و يعود ذلك لمردودها الاقتصادي الايجابي على الاقتصاد الوطني من حيث دورها الرائد في توفير فرص عمل جديدة، تحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمارات، و ما تحققة من تعظيم القيمة المضافة، و زيادة حجم المبيعات، دورها التنموي الفعال بتكاملها مع المنشآت الكبيرة في تحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية.

و نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه هذه المؤسسات باعتبارها أحد متطلبات التنمية المعاصرة، أولت الجزائر اهتماما بارزا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد أن كان مهمشا، و ذلك من خلال إنشاء مجموعة من الهيئات التي أخذت على عاتقها الاهتمام الجاد بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعد القانون 01 / 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منعرجا حاسما في تاريخ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الذي حدد الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه هذه المؤسسات و وضع آليات دعمها وترقيتها.

سنحاول من خلال هذه المداخلة دراسة آثار البرامج الاستثمارية الموجهة لتدعيم نشاط المؤسسات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة على نموها وتطورها في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، المؤسسات والمصغرة الصغيرة والمتوسطة، آليات الدعم والترقية.

Résumé:

Les petites et moyennes entreprises sont, sans doute, la pierre angulaire dans le processus de développement économique et social, en raison des répercussions économiques positives sur l'économie nationale :

- En fonction de son rôle dans la création de nouvelles possibilités d'emploi,
- En augmentant progressivement le volume des investissements, et ce afin de maximiser la valeur ajoutée, et l'augmentation du volume des ventes,
- Ainsi que son rôle dans le développement complémentaire efficace avec les grandes entreprises dans l'intégration des activités économiques.

et compte tenu du rôle crucial joué par ces institutions comme les exigences contemporaines de développement, l'Algérie a accordé une grande importance au secteur des petites et moyennes entreprises après qu'elles étaient marginalisées.

La loi 01/18 du 12 Décembre 2001, portant l'orientation sur la promotion des petites et moyennes entreprises, a déterminer le cadre juridique et réglementaire leur d'exercer leur activités, et éclaircis les mécanismes de leur soutien et leur promotion. Nous allons essayer, à travers cette intervention d'étudier les effets des programmes d'investissement sur la croissance et le développement des micros, petites et moyennes entreprises en Algérie.

Mots clé : L'investissement, la micro, petite et moyenne entreprise, les mécanismes de soutien et de promotion.

1. مقدمة:

يمثل المحيط الاقتصادي عاملا أساسيا و مهما لضمان نجاح السياسات الوطنية لدعم وترقية الاستثمارات، و قد توالى السياسات الإصلاحية الوطنية منذ بداية الثمانينات انطلاقا من إعادة الهيكلة وصولا إلى خوصصة المؤسسات العمومية، وتوفير المناخ الملائم والمشجع لزيادة الاستثمارات الداخلية و تنمية قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، الذي ظل مهماشا لفترة طويلة من الزمن.

وقد جهدت مختلف البرامج الحكومية منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية على الاهتمام الجاد الخاص بهذا القطاع ، والذي تجسد في إنشاء مجموعة من الهيئات أخذت على عاتقها الاهتمام بقطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة وتدعيم نشاطها داخل المحيط الاقتصادي الوطني.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تحديد آثار البرامج الاستثمارية على نمو و تطور المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة ، وانعكاسات ذلك على التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الأسئلة الفرعية:

. ما هي الأطر التشريعية و القانونية للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

. ما هي المنظومة المؤسسية المدعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

. ما هو الدور التنموي الذي لعبه الاستثمار في نمو و تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في كونه يتناول أحد أهم المواضيع الاقتصادية التي شملها الإصلاح الاقتصادي ، و ذلك بتقييم وتقدير مدى نجاح هذه السياسة الاستثمارية على واقع و بيئة الاستثمار في المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة، والوقوف على المعوقات التي تحول دون بلوغ الأهداف المسطرة في هذا المجال .

هدف البحث

يهدف البحث أساسا إلى تقييم البرامج الاستثمارية المخصصة للمؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة ضمن السياسات الإصلاحية التي انتهجتها الجزائر منذ الاستقلال بشكل عام و منذ سنة 2001 م إلى يومنا هذا بشكل خاص، و مكانة هذه المؤسسات في الاقتصاد الجزائري.

البحث الأول : تطور الأطر التشريعية للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

قبل التطرق إلى الأطر التشريعية للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، نعطي لمحة موجزة عن المراحل التي مر بها الاستثمار في الجزائر.

أولاً: تطور الأطر التشريعية للاستثمار في الجزائر¹

يعد الاستثمار أساس نمو وتطور جميع الاقتصاديات ، ولذا حاولت الجزائر تطوير و تنظيم استثماراتها منذ الوهلة التي حصلت فيها على استقلالها السياسي، وذلك بإصدار العديد من الأطر التشريعية خلال المراحل الاقتصادية التي مر بها الاقتصاد الوطني.

المرحلة الأولى: 1962-1982

بعد الاستقلال عرفت الجزائر مجموعة من التعديلات في مجال تشريع القوانين المتعلقة بالاستثمار وهي:

1. قانون رقم 277.63 الصادر في 26 جويلية 1963 م ، الذي تنص مادته الثالثة على: أن حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب وذلك حسب إجراءات النظام العام.

و جاء ذلك لتمييز هذه المرحلة بسيطرة الأجانب على حصة معتبرة من وسائل الإنتاج.

2. قانون الاستثمار لسنة 1966 م ، الذي يعتبر بيان واضح وأكثر نضجا لترقية مساهمة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، حيث أظهر مدى أهمية الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني.

و رغم انتهاء الدولة الجزائرية لنظام الاقتصادي الاشتراكي ، واحتكارها للقطاعات الاقتصادية الحيوية والزام اعتماد المشاريع من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات، نصت المادة الرابعة من هذا القانون على: إن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين أو الأجانب يمكنهم إنشاء مؤسسات صناعية أو سياحية ، من شأنها المساهمة في تقوية الجهاز الإنتاجي للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية. تضمنت التدابير المتخذة وفق القانون 1966 م جوانب ايجابية لجلب المستثمرين، إلا أن شروط الاعتماد المعقدة أدت إلى فقدان مصداقية اللجنة الوطنية للاستثمارات وتوقف نشاطها سنة 1981 م.

ويمكن القول أن خلال المرحلة الأولى لم تكن هناك سياسة واضحة خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بل كانت تعتبر مكملة للقطاع العام الذي حضي بالدور الأساسي في السياسة الاقتصادية وعلى حساب القطاع الخاص.

المرحلة الثانية: 1982-1989 م

تميزت هذه المرحلة بإحداث إصلاحات هيكلية جديدة للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، وقد كان المخططان الخماسيان الأول (1980-1984 م) والثاني (1985 م- 1985 م) يجسدان مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الخيار الاشتراكي، وإعادة الاعتبار نسبيا إلى القطاع الخاص نتيجة التراجع عن سياسات الصناعات المصنعة ، فصدرت عدة قوانين من أهمها:

¹. منتدى التمويل الإسلامي، على الموقع: Islamfin.go-forum.net/t1834-topic

1. قانون رقم 11.82 المؤرخ في 21 أوت 1982 م، هدف هذا القانون إلى تحديد الأدوار المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص الوطني ، وقد أورد هذا القانون بعض الإجراءات التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ولا سيما :

.الحق في شراء التجهيزات بعض المواد الأولية

.الاستفادة و لو بشكل محدود من الرخص الإجمالية للاستيراد

و ذلك بهدف :

.المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية

.تحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي و المكافحة من الباطن.

.المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية المتوازنة

من خلال ما تضمنه الإطار التشريعي والتنظيمي، يلاحظ وجود عقبات تحد من توسع قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل اقتصاد تهيمن فيه المؤسسات العمومية في كل المجالات.

في سنة 1983 م أنشئ ديوان لتوجيه و متابعة و تنسيق الاستثمارات الخاصة (OSCIP) و قد وضع تحت وصاية وزارة التخطيط والهيئة العمرانية .

غير أن نتائج هذا الديوان كانت ضعيفة للغاية ، حيث تم تسجيل 10000 مشروع ، وتم انجاز 15% من المشاريع المعتمدة من طرف (OSCIP) .

ابتداء من سنة 1998م و أمام تفاقم الأزمة ، أصبحت مظاهر الجمود والضعف في التخطيط المركزي أكثر وضوحا عندما أدت الصدمة النفطية في سنة 1986م إلى هبوط معدلات التبادل و دخل الصادرات الجزائرية بحوالي 50 %، شرعت السلطات الجزائرية في تنفيذ العديد من تدابير تحقيق الاستقرار الكلي و الإصلاحات الهيكلية ، و قد تم إصدار العديد من التشريعات و في ميدان الاستثمار تم إصدار :

2. القانون رقم 25.88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 م.

أهم ما جاء به هذا القانون هو إلغاء الاعتماد ، و تحرير سقف الاستثمار الخاص و سمح للمستثمرين الخوض في مجالات عديدة ماعدا تلك التي تعتبرها الدولة قطاعات إستراتيجية .

المرحلة الثالثة: 1990. 2004 م

ابتداء من سنة 1990 م ، ظهرت مجموعة من الإصلاحات ، تجلت في إصدار جملة من القوانين التي هيأت الإطار العام لخصوصية المؤسسات العمومية و تحفيز القطاع الخاص و التقليل من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني .

1. القانون 10.90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 م المتعلق بالنقد والقرض :

الذي حدد الإطار التنظيمي للقطاع المصرفي ، حيث أعطى بنك الجزائر مسؤولية السياسة النقدية و الرقابة على الجهاز المصرفي و ألغى التمويل المباشر من الخزينة العمومية لاستثمارات المؤسسات العمومية و توحيد المعاملة بين المؤسسات العامة و الخاصة فيما يخص الحصول على القروض. كما كرس هذا القانون في مادته 183 مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في كل القطاعات غير المخصصة للدولة ، كما نص على حرية إنشاء البنوك الخاصة و البنوك الأجنبية ، و بهذا اعتبر هذا القانون حجر الأساس في تطبيق مبادئ اقتصاد السوق و تفعيل دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي.

2. قانون ترقية الاستثمار سنة 1993 م :

صدر هذا القانون طبقا للمرسوم التشريعي رقم 12.93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 م ، و ينص هذا على:

- الحق في الاستثمار بحرية
- عدم التمييز بين المستثمرين وطنيين كانوا أم أجانب
- حصر تدخل الدولة في تقديم تخفيضات جبائية و شبه جبائية
- تخلي قانون ترقية الاستثمار عن آلية الاعتماد المسبق و استبدالها بآلية التصريح المسبق
- إنشاء وكالة ترقية و دعم الاستثمارات و متابعتها عبر الشباك الموحد.
- و قد حدد هذا القانون مجموعة من الحوافز للاستثمارات في الجزائر و ذلك وفق ثلاثة أنظمة هي:

✓ نظام عام

✓ نظام المناطق الخاصة

✓ نظام المناطق الحرة

3. قانون الاستثمار الجديد لسنة 2001 م²

بعد أن تبين عجز المرسوم التشريعي 93.12 عن تحريك عجلة الاستثمار، قررت السلطات الجزائرية إصدار قانون جديد يتمثل في الأمر رقم 03.01 المؤرخ في 20 أوت 2001 م ، و قد كرس هذا القانون الحرية التامة للاستثمار حسب المادة الرابعة من هذا الأمر. وجاء هذا القانون لتقديم التصحيحات الضرورية وإعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني كما نص على :

.إلغاء التمييز بين الاستثمارات العمومية والاستثمارات الخاصة،

² منتدى التمويل الإسلامي، على الموقع Islamfin.go-forum.net/t1834-topic

.توسيع مفهوم الاستثمار ليشمل الاستثمارات المنجزة عن طريق الامتياز و / أو براءة الاختراع و أخذ حصص في المؤسسات حين تتوفر مساهمات عينية أو نقدية أو استئناف النشاطات في إطار الخصوصية .

.إلغاء منح المزايا بصفة آلية .

.إنشاء المجلس الوطني للاستثمار الذي يخضع لوصاية رئيس الحكومة .

إنشاء الوكالة لتطوير الاستثمار

و اقتصر القانون الجديد بشأن أنظمة الاستثمار على نظامين أساسيين و ذلك تفاديا لتعقيدات الأنظمة السابقة ، و التي كانت تتشعب إلى أنظمة متباينة، و هما :

3.1: النظام العام :

في هذا النظام تم :

.إلغاء آلية تقديم المزايا

.إلغاء المزايا المتعلقة بعملية الإنتاج

.الإبقاء على المزايا المتعلقة بمرحلة الاستغلال لكن حسب توجيهات المجلس الوطني للاستثمار،

.تشجيع الاستثمارات التي تستخدم تكنولوجيا غير ملوثة.

و يحتوي هذا النظام على مجموعة من الحوافز هي:

.تخفيض نسبة الحقوق الجمركية للتجهيزات الاستثمارية المستوردة ،

.الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية

.ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العائدات الناتجة عنه

2.3: النظام الاستثنائي للاستثمار:

يتعلق هذا النظام بالمزايا الخاصة الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ، و تختلف المزايا الخاصة باختلاف مراحل انجاز الاستثمار ، فإذا كان المستثمر بصدد انجاز الاستثمار فإنه يستفيد من المزايا التالية :

.الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية

.تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 2بألف فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال .

آثار البرامج الاستثمارية على نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر

. تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار .

. الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت محلية أو مستوردة .

. تطبيق نسبة منخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في مجال الاستثمار .

أما بعد انطلاق الاستغلال يستفيد المستثمر من المزايا التالية :

. الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات علما بأن هذه المدة كانت تتراوح ما بين 5 سنوات إلى 10 سنوات حسب تدابير القانون السابق للاستثمار . و كذا من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ، و من الدفع الجزائي و من الرسم على النشاط المهني .

. الإعفاء لمدة 10 سنوات من ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار .

. منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجير العجز آجال الاستهلاك ، و تمنح هذه المزايا بموجب اتفاقية تبرم بين الوكالة لحساب الدولة وبين المستثمر مصادقا عليهما من طرف المجلس الوطني للاستثمار و منشورة بالجريدة الرسمية .

. القانون 1801 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 م

ساهم هذا القانون المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على وضع سياسة تنموية جديدة تعتمد على معايير و آليات حديثة تهدف إلى دعم و مساعدة مختلف النشاطات الاقتصادية من أجل تحسين تنافسية هذا النوع من المؤسسات ، حيث تم من خلال هذا القانون تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يعتبر أول تعريف رسمي. لذلك يعد هذا القانون منعرجا حاسما في تاريخ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ، إذ تحدد من خلاله الإطار القانوني و التنظيمي التي تنشط فيه هذه المؤسسات وكذا آليات دعمها و ترقيتها، وكان هذا القانون يهدف إلى:

✓ إنعاش النمو الاقتصادي

✓ إدراج تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن حركية التطور و التكيف التكنولوجي .

✓ تشجيع بروز مؤسسات جديدة و توسيع ميدان نشاطها .

✓ ترقية توزيع المعلومات ذات الطابع الصناعي و التجاري و الاقتصادي و المهني و التكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- ✓ تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أدائها
- ✓ الحث على وضع أنظمة جبائية قارة و مكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح التقاؤل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ تبني سياسة تكوين و تسيير الموارد البشرية
- ✓ تسيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها
- ✓ تحسين الإجراءات الهيكلية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني و علمي يضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ الدعم و الدفع الضروريين لترقيتها و تطويرها في إطار منسجم
- ✓ ترقية تصدير السلع و الخدمات التي تنتجها المؤسسات

المرحلة الرابعة: 2010.2004 م:

المرحلة الخامسة 2010. 2014 م:

لقد تم تخصيص ما يقارب 150 مليار دج لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المخطط الخماسي 2010.2014 ، و ذلك من خلال إنشاء مناطق صناعية.و تم تخصيص 300مليار دج كقروض بنكية لدعم تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

عن مقال صدر عن جريدة الخبر بتاريخ 28 جويلية 2012 م أن : الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن منحها قرار الاستفادة من البرنامج الوطني ل 52 مؤسسة ، و هو ما رفع عدد المؤسسات التي استفادت من الدعم إلى حوالي 600 مؤسسة على مستوى التراب الوطني.

و من جهة أخرى يذكر نفس المصدر أن البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خصص غلafa ماليا قدر ب386 مليار دينار ، مع تعيين الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، المسير الوحيد لتنفيذ نشاطات البرنامج الوطني للتأهيل الذي يستهدف 20 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة في أفق 2014 م .

المبحث الثاني : المنظومة المؤسسية المدعمة لتنمية المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والهيئات العاملة تحت إشرافها

و لقد أنشأت الجزائر، اعتبارا من سنة 1991، وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة اعتبارا من سنة 1993 م وذلك من أجل ترقية المشروعات الصغيرة المتوسطة وهي مكلفة ب:

.تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة و ترقيةها

.تقديم الحوافز و الدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة

.المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

.إعداد النشرات الإحصائية اللازمة و تقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع

.تبني سياسة ترقية القطاع و تجسيد برامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

.ترقية الاستثمارات المنشأة و الموسعة و المطورة للمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة

.إيجاد إستراتيجية لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

.تعزيز القدرة التنافسية للقطاع

و هي بهذه المهام تساهم بفعالية في توجيه و تأطير ومراقبة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و قد أنشأت تحت إدارها العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطاع نذكر منها :

.المشاتل و حاضنات الأعمال

.مراكز التسهيل

.المجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1. حاضنات الأعمال :

و هي مكلفة بمساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعمها ، و هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي ، و قد أنشأت طبقا للمادة 12 من القانون 1801 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 م و تأخذ ثلاث أشكال هي :

أ. الحاضنة: وهي تتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات.

ب. ورشة الربط: وهي هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعة والمهن الحرفية.

ج. نزل المؤسسات: و يتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

1.1: أهداف الحاضنات : و تسعى إلى تحقيق عدة أهداف منها:

.تطوير أشكال التعاون في المحيط المؤسسي

.المشاركة في الحركة الاقتصادية في أماكن تواجدها

.تشجيع نمو المشاريع المبتكرة

.تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد

.ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة

.تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل

.التحول في المدى المتوسط إلى عامل استراتيجي في التطور الاقتصادي

21: وظائف الحاضنات : و تتكلف هذه الحاضنات (المشاتل) بما يلي:

.استقبال و احتضان و مرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة و كذا أصحاب المشاريع

.تسيير وإيجار المحلات

.تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين و التجاري

.تقديم الإرشادات الخاصة و الاستشارات في الميدان القانوني و المحاسبي و التجاري و المالي ، و المساعدة على التدريب المتعلق بمبادئ وتقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع ، وتتكون المشتلة من مجلس إدارة و مدير ولجنة اعتماد المشاريع.

2. مراكز التسهيل : و هي مؤسسات عمومي ذات طابع إداري تتمتع بشخصية معنوية و الاستقلال المالي ، أنشأت طبقا للمادة 13 من القانون 1801 و تعتبر هذه المراكز هيأكما استقبال و توجيه مرافقة حاملي المشاريع و منشئي المؤسسات و المقاولين ، كما تعتبر أيضا قاطرة لتنمية روح المؤسسة إذ أنها تجمع بين كل من رجال الأعمال ، المستثمرين و المقاولين و الإدارات المركزية و المحلية و مراكز البحث و كذا مكاتب الدراسات و الاستشارة و مؤسسات التكوين وكل الأقطاب الصناعية و التكنولوجية والمالية.

12: أهداف مراكز التسهيل :

تسعى هذه المراكز لتحقيق عدة أهداف منها :

.وضع شبالك يتكيف مع احتياجات أصحاب المؤسسات المقاولين و تقليص آجال إنشاء المشاريع .

.تسيير الملفات التي تحصى بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة المعنية.

.تطوير تكنولوجيات الجديدة و تثمين البحث و الكفاءات.

. تطوير النسيج الاقتصادي المحلي و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الاندماج الاقتصادي الوطني و الدولي.

22: وظائف و مهام مراكز التسهيل:

تقوم هذه المراكز بمهام عديدة أهمها:

. دراسة الملفات و الإشراف على متابعتها و تجسيد اهتمام أصحاب المشاريع و تجاوز العراقيل أثناء مرحلة التأسيس.

. مرافقة أصحاب المشاريع في ميدان التكوين و التسيير و نشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار

. دعم تطوير القدرات التنافسية و نشر التكنولوجيا الجديدة و تقديم الاستثمارات في مجال تسيير الموارد البشرية و التسويق والتكنولوجيا والابتكار و مدير مركز التسهيل مجلس التوجيه والمراقبة و يديره مدير، و تسمح هذه المراكز بتوجيه المؤسسات نحو اندماج أكبر في الاقتصاد الوطني والعالمي و ذلك عن طريق توفير دراسات إستراتيجية حول الأسواق المحلية و الدولية وتهتم مراكز التسهيل بنوعين من المستثمرين :

. **الصنف الأول:** يكون فيه المستثمر صاحب فكرة و لا يملك رأس المال (الإنشاء من العدم) أو يملك رأس المال و يحتاج إلى توجيه و مرافقة في ميدان النشاط الذي يقوم به .

. **الصنف الثاني:** يكون فيه المستثمر مالك للمؤسسة و يبحث عن المعرفة أو الإرشادات في التكنولوجيات الجديدة أو كيفية تطوير و سائل الإنتاج أو المنتج عن طريق تدعيم مادي على شكل اتفاقيات مع مراكز البحث و المخابر.

3. المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

و هو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار و التشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و جمعياتهم المهنية من جهة والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى ، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و قد أنشئ تطبيقا للمادة 25 من القانون 18-01 ومن مهامه :

. ضمان الحوار الدائم و التشاور بين السلطات و الشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات و استراتيجيات لتطوير القطاع

. تشجيع و ترقية إنشاء الجمعيات المهنية و جمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل و الجمعيات المهنية.... الخ

و يتشكل المجلس من الهيئات التالية :

. الجمعية العامة ، الرئيس ، المكتب ، اللجان الدائمة

المطلب الثاني : الهيئات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بانخفاض رأسمالها و محدودية الضمانات خاصة العينية منها ، مما أدى إلى عزوف البنوك عن تمويل هذه المؤسسات و ذلك لصعوبة تقدير و تقييم المخاطر الناجمة عن نشاط هذه المؤسسات . و لذلك تم إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (FGAR) و ما عزز ضرورة إنشاء هذا الصندوق في الجزائر هو غياب مؤسسات متخصصة تلبى الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و قد أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي، و جاء ذلك تطبيقا للمادة 14 من القانون 01-8 ، وهو تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و قد انطلق نشاطه فعليا في مارس 2004.

و يعتبر هذا أول الانجاز انطلاقة حقيقية لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك لعدة اعتبارات منها:

.يعتبر أول أداة مالية متخصصة لفائدة هذه المؤسسات،

.يعالج أهم مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتمثل في نقص الضمانات للحصول على التمويل البنكي،

.يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية و الاستخدام الأمثل للموارد العمومية ، و ذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضمانة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. و يتولى الصندوق المهام التالية:

.التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنجز استثمارات في :

- إنشاء المؤسسات
- تجديد التجهيزات
- توسيع المؤسسة
- اخذ مساهمات

.إقرار أهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة،

.التكفل بمتابعة علمية تحصيل المستحقات المتنازع عليها،

.متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق ،

. ضمان الاستشارة و المساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق

و يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار جزائري و قد حدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% بالنسبة للقروض الممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة و نسبة 60% في الحالات الأخرى و تخص المخاطر المغطاة ما يلي :

.عدم تسديد القروض الممنوحة

.التسوية او التصفية

● خصائص و ميكانيزمات ضمان القرض :

إن المخصصات الأولية للصندوق تتكون أساسا من مساهمات الدولة و لكي تستفيد المؤسسة من ضمان الصندوق يجب إن تستوفي معايير الأهلية للقروض البنكية غير أنها لا تملك الضمانات العينية اللازمة أو لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القرض المطلوب أما بالنسبة لنوع القروض فيمكن أن يضمن الصندوق قروض الاستثمار أو حتى قروض التسيير تحدد العلاوة المستحقة بعنوان تغطية الخطر بالنسبة اقصاها 0.5 % من القرض المضمون المتبقي و يسددها المستثمر سنويا و يمكن تلخيص مراحل عملية الحصول على ضمان الصندوق كما يلي:
تقوم المؤسسة بطلب قرض من المؤسسة المالية(البنك)

.بعد موافقة البنك على منح القرض للمؤسسة تطلب هذه الأخيرة من الصندوق ضمان القرض البنكي

.في حالة قبول الصندوق ضمن قرض لصالح المؤسسة يقوم بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسة المالية

.في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبلغ المقرض في ميعاد الاستحقاق يقوم الصندوق بتعويض البنك و ذلك حسب نسبة الضمان المتفق عليها.

للإشارة فانه حسب تصريحات المدير العام للصندوق فان الضمانات المتقدمة من طرف الصندوق خلال سنة من النشاط (مارس 2004/مارس 2005) تجاوزت 527 مليون دينار لتمويل 31 مشروعا، و تم رفض 38 مشروعا .

المطلب الثالث : الهيئات الحكومية و المؤسسات المختصة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولاً: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSE)

1.1 : طبيعة الوكالة و مهامها:

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، أنشئت سنة 1996م ، لها فروع جهوية و هي تحت سلطة رئيس الحكومة ، و يتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة، و يسيرها مجلس توجيه و يديرها مدير و مجلس مراقبة.

تسعى هذه الوكالة لتشجيع قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع و الخدمات ، من خلال قيامها بالمهام التالية :

✓ .تشجيع كل الأشكال و التدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين و التشغيل و التوظيف،

✓ .تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب منها الإعانات ، التخفيضات في نسب الفوائد،

- ✓ .تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشبان أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط ،
- ✓ . إتاحة المعلومات الاقتصادية و التقنية و التشريعية و التنظيمية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم ،
- ✓ . إقامة علاقات مالية مع البنوك و المؤسسات المالية لتمويل المشاريع و انجازها و استغلالها،
- ✓ . تكلف جهات مختصة بإعداد دراسة الجدوى و قوائم نموذجية للتجهيزات، و تنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير و التنظيم .

2.1: الإعانات المالية للمؤسسات المصغرة

تتمتع الوكالة أصحاب المؤسسات المصغرة قروضا بدون فوائد في حالة التمويل الثنائي (أصحاب المشروع + قرض الوكالة)، و في حالة التمويل الثلاثي تقدم قروض بدون فوائد ، و تساعد أصحاب المشاريع على الحصول على قرض مصرفي تتحمل الوكالة جزءا من فوائده حسب طبيعة النشاط و مكان تواجده .
التمويل الثلاثي = المساهمة المالية لصاحب المشروع + قرض بدون فوائد من طرف صندوق الوكالة + قرض مصرفي تتحمل الوكالة جزء من فوائده)، و قامت الوكالة بتوزيع المؤسسات المصغرة الممولة كما يلي: نقل المسافرين ، نقل البضائع ، الخدمات ، الفلاحة ، الصناعة التقليدية ، الصناعة ، البناء و الأشغال العمومية و الري ، المهن الحرة ، الصيانة ، الري ، الصيد.

ثانيا: وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

1.2: وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI): هي هيئة حكومية ، أنشأت تحت إشراف رئيس الحكومة بمقتضى نص المادة السابعة من قانون ترقية الاستثمار الصادر سنة 1993 م، على أن تحدد صلاحياتها و تنظيمها و سيرها فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم. و صدر هذا التنظيم لاحقا في شكل المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 17/06/1994 م ، حيث اعتبرت الوكالة في صدر المادة الأولى منه ، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و توضع تحت وصاية رئيس الحكومة .وهي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلقة بإقامة استثماراتهم من خلال شبك موحد وحيد يضم الإدارات و المصالح المعنية بالاستثمارات وإقامة المشاريع وذلك لتقليص آجال الإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشاريع بحيث لا تتجاوز 60 يوما.

. مهام الوكالة :و تتمثل في :

أ.وظيفة الشباك الوحيد ، نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون ترقية الاستثمارات على أن :
"تؤسس الوكالة في شكل شبك وحيد يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار" و تلتزم الوكالة ضمن هذه الوظيفة ، بتوفير الوثائق المطلوبة قانونيا لانجاز الاستثمار في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ إيداع التصريح بالاستثمار و طلب المزايا. و تلخص مهمة الشباك الوحيد في العمل على:

.حصر كافة الإدارات المعنية بالاستثمار في مبنى واحد، يتمثل في دار الوكالة .

.ربح الوقت ، و التعجيل بانجاز الاستثمار ، حيث لا تتعدى المهلة 60 يوما يحصل خلالها المستثمر على كافة الوثائق المطلوبة .

آثار البرامج الاستثمارية على نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أ. اعتباره كبنك للمعلومات الاقتصادية والقانونية والمالية التي تساعد المستثمر على اختيار الفرع أو النشاط الأكثر مردودية أو مزايا.

ب. وظيفة الترقية : تعمل الوكالة بمقتضى نظامها الأساسي على ترقية الاستثمار من خلال المهام التالية :

مهمة الإعلام والتحسين، حيث تقوم الوكالة في إطار نشرات إخبارية أو ضمن ندوات و أيام دراسية تحسيس رجال الأعمال المحليين و الأجانب بفرص الاستثمار المتاحة، و بحم المزايا الممنوحة من طرف الدولة

مهمة منح المزايا المقررة في قانون ترقية الاستثمار، و تمنح الوكالة هذه المزايا بناء على تقويم قبلي لمشاريع الاستثمار.

ج. وظيفة المتابعة: تتكفل الوكالة بمتابعة الاستثمارات على مستويين :

المستوى الأول : يتعلق بالمستثمر ، حيث تتأكد الوكالة من عدم تعرضه لأي عائق في انجاز استثماره ، و مساعدته عند الحاجة لدى الإدارات و الهيئات المعنية ،

المستوى الثاني : الممثل بالسلطات المحلية، أين تتأكد من مدى احترام القواعد و الالتزامات المتبادلة والمبرمة مع المستثمر مقابل المزايا الممنوحة له .

وقد بلغت تعهدات الاستثمار لدى الوكالة بين سنتي 1993 و 2000 م أكثر من 3344 مليار دينار جزائري ، و هذا المبلغ موزع على 43200 مشروع استثماري ، كان متوقعا أن تساهم في خلق 1,6 مليون منصب شغل ، و أن 81 % من نوايا الاستثمار تعتبر مشاريع جديدة .

الجدول رقم (01) : التطور السنوي للمشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمار

السنة	93/94	1995	1996	1997	1998	1999	2000	المجموع
عدد المشاريع	694	834	2075	4989	9144	12372	13105	43213

المصدر : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، مشروع تقرير : من اجل سياسة لتطوير المؤسسات الغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مرجع سابق ص 24 .

22:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) :

بعد النتائج الضعيفة التي حققتها وكالة دعم و ترقية الاستثمار حيث نجد أن هناك فجوة كبيرة بين نوايا الاستثمار و التي بلغ عددها 43000 بتكلفة قدرها 42مليار دولار أمريكي ، و بين الاستثمارات المحققة فعليا و التي لم تتجاوز 500 مليون دولار أمريكي كما تبين إن معظم المزايا المقدمة لم يستفد منها سوى المضاربين ، لذلك أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001 بموجب الأمر 03.01 المتعلق بتطوير الاستثمارات و هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

*مهام الوكالة : تكليف الوكالة بمهمة تطوير الاستثمار و بصدد هذه المهمة تتولى الوكالة حسب نص المادة 21 من الأمر رقم 01/03 ما يلي :

. ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها بحيث يقع عبء الضمان على الوكالة دون غيرها من المؤسسات الأخرى.

. استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم و هذه المهمة تحل مشكلة الاتصال الذي عانت منه الوكالة السابقة بحيث أصبحت الوكالة الجديدة ملتزمة قانونا باستقبال المستثمرين و مساعدتهم في المجالات المتصلة بمشاريعهم الاستثمارية .

. تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزية.

. منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها

. تسيير صندوق دعم الاستثمار المنشأ بموجب المادة 28 من الأمر رقم 01/03 و المكلف بتمويل مساهمات الدولة في كلفة المزايا للاستثمار ولاسيما النفقات بعنوان الأشغال الأساسية لانجاز الاستثمار.

. التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء ، و قد جاء هذا التدبير بعد أن لاحظت السلطة عدم وفاء بعض المستثمرين بالتزاماتهم رغم استفادتهم من الإعفاءات المقررة لصالحهم .

. تسيير الشباك الوحيد: الذي ينشأ على مستوى الولاية

. يكلف بالتصديق مأمور المجلس البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين الملف الاستثمار دون تعطيل.

ثالثا: لجان دعم و ترقية الاستثمارات المحلية

انشئت سنة 1994 و هي لجان على مستوى المحليات مكلفة بتوفير الاعلام الكافي للمستثمرين حول الاراضي و المواقع المخصصة لاقامة المشروعات و تقدم القرارات المتعلقة بتخصيص الاراضي لاصحاب المشاريع الصغيرة و المتوسطة

و حسب معطيات وزارة الداخلية و الجماعات المحلية فقد بلغت المشاريع التي صادقت عليها و خصصت لها قطع اراضي منذ سنة 1994 الى غاية سبتمبر 1999 حوالي 13000 مشروع يتوقع ان تستقطب حوالي 311 الف عامل بعد انجازها موزعة على معظم الفروع بالقطاعات الاقتصادية و قد ضمت الى الشباك الوحيد في اطار قانون الاستثمار لسنة 2001

رابعا : برصات المناولة و المشاركة

و هي جمعيات ذات منفعة عامة في خدمة القطاع الاقتصادي تم إنشاؤها عام 1991 و تتكون من المؤسسات العمومية و الخاصة من مهامها :

✓ إحصاء الطاقات الحقيقية للمؤسسات الصناعية لغرض إنشاء دليل لطاقات المناولة

✓ ربط العلاقات بين عروض و طلبات المناولة و إنشاء فضاء للوساطة المهنية

- ✓ تشجيع الاستخدام الأمثل للقدرات الإنتاجية للصناعات المحلية
- ✓ .إعلام المؤسسات وتزويدها بالوثائق المناسبة
- ✓ .تقديم المساعدات الاستشارية و المعلومات اللازمة للمؤسسات
- ✓ . المساهمة في أعمال تكثيف النسيج الصناعي بتشجيع إنشاء مؤسسات و صناعات صغيرة و متوسطة جديدة في ميدان المناولة
- ✓ .ترقية المناولة و الشراكة على المستوى الجهوي و الوطني و العالمي
- ✓ .تنظيم الملتقيات واللقاءات حول مواضيع المناولة
- ✓ .تمكين المؤسسات الجزائرية من الاشتراك في المعارض

المبحث الثالث : دور الاستثمار في نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، وكسبها مكانة مرموقة في الاقتصاد الوطني.

تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة

يتلخص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون³ رقم 1801 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 م ، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، في مادته الرابعة، و الذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال و رقم الأعمال، في تعريف مجمل ، بعد ذلك تأتي المواد الخامسة و السادسة و السابعة منه لتبين الحدود الفاصلة بين هذه المؤسسات فيما بينها على النحو التالي:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁴

تعرف مؤسسة صغيرة ومتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية كل مؤسسة تقوم بإنتاج السلع و الخدمات ، تشغل ما بين 1 إلى 250 عاملا ، و تحقق رقم أعمال قدره 500 مليون دينار جزائري مع تمتعها بالاستقلالية .

تعريف المؤسسة الصغيرة : تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 و 49 عاملا ، و يكون رقم أعمالها محصور بين 200 مليون دينار جزائري ، أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار جزائري. تعريف المؤسسة المتوسطة: تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 و 250 عاملا و يكون رقم أعمالها محصور بين 200 مليون دينار و مليار دينار ن أو يكون مجموع حاصلاتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دينار.

³.مرجع سابق ذكره

⁴.بوسهمين أحمد، مرجع سبق ذكره، ص

و تجدر الإشارة إلى أن تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة يكون ضمن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و الإحصائيات المقدمة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتضمن المؤسسات الصغيرة.

يعد الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و الصغيرة و المتوسطة من أهم العوامل المحركة للتنمية، و إحدى دعائمها الرئيسية على المستوى المحلي و الإقليمي، فالاستثمار هو وسيلة للحد من البطالة، و أداة للتقريب بين الدخول في اتجاه تحقيق عدالة التوزيع و التخفيف من حدة الفقر، و نظرا لأهمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لما في الاقتصاد الوطني

أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري

جاء الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة نتيجة ظهور العديد من المشاكل التي لم تستطع المؤسسات الكبيرة التعامل معها و لا إيجاد حلول لها و التغلب عليها هذا بالإضافة إلى قناعة الحكومات و الأفراد في الوقت الراهن بأهمية الأهداف التي تسعى إليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منها تحقيق الربح مما يضمن استمراريتها في السوق و بناء علامة تجارية قادرة على منافسة العلامات التجارية المنافسة و هذا ما زاد من أهميتها و مساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني.

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية و اجتماعية ن من خلال مساهمتها في توفير مناصب شغل و تحقيق التطور الاقتصادي و قدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية التي نبرزها فيما يلي:

تساهم في خلق فرص العمل و حل مشكلة البطالة، من خلال تشغيل الشباب بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة خلق فرص العمل بالمؤسسات الكبيرة.⁵

الارتقاء بمستوى الادخار و الاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد و الجمعيات و الهيئات غير الحكومية، و غيرها من مصادر التمويل الذاتي، الأمر الذي يستقطب موارد مالية كانت موجهة للاستهلاك الفردي غير المنتج.⁶

الاعتماد على الموارد المحلية و بالتالي تقلل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الاستيراد.⁷

تحقق التوازن الجغرافي لعملية التنمية، حيث تتسم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمرونة في التوطن و التنقل بين مختلف المناطق و الأقاليم، الأمر الذي يساهم في خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية و الريفية، و إعادة التوزيع السكاني ن و الحد من الهجرة نحو المدن الكبرى.

⁵ الدكتور عبد العزيز جميل مخيمر، د. أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارة، 2005 م ص 33.

⁶ علي عبد الله العرادي، ملف بشأن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسات و قوانين)، قسم البحوث و الدراسات، إدارة شؤون اللجان و البحوث، 26 جانفي 2012 م ص 40.

⁷ رابح خنوتي، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها، دار إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، 2008 ص 18.

. التجديد : إن الأفراد و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هم المصدر الرئيسي للاختراعات ، فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يديرها أصحابها تتعرض للتجديد و التحديث أكثر من المؤسسات العامة ن لأن الأشخاص البارعين الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم و يجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل ، فمثلا براءات الاختراع التي أصدرها مكتب براءة الاختراعات في الولايات المتحدة الأمريكية خلال خمسة و عشرين سنة ماضية ، يعود أكثر من الثلث منها إلى الأفراد و أكثر من الربع للشركات التجارية الصغيرة⁸.

. ارتفاع معدلات الإنتاجية في المشروعات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمقارنة بالعمل الوظيفي الحكومي و العام ، فالفرد منتج كما هو مستهلك في المشروعات الصغيرة و لكنه ليس من الضروري منتج في الوظائف العامة و بنفس الدرجة ،

. تعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على توفير سلع و خدمات للاستهلاك النهائي و الوسيط و بالتالي يزيد الدخل القومي للبلاد،

. تقضي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التضخم من خلال القضاء على التحويلات المالية غير المنتجة بامتصاصها للاستثمار و التشغيل الاقتصادي ،

. تساعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على زيادة المبيعات و التوزيع مما يقلل من التكاليف المتعلقة بالتخزين و من ثم التسويق ، و يؤدي إلى توصيل السلع للمستهلك بأقل تكلفة ممكنة .

الفرع الثاني : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الآونة الأخيرة تساهم في الاقتصاد الجزئي مساهمة فعالة في الناتج الداخلي الخام PIB و كذا القيمة المضافة و إنشاء مناصب الشغل كذا الصادرات و هذا يبرز في ما يلي :

أولاً: المساهمة في خلق مناصب الشغل :

يتوقف توفير مناصب الشغل في المؤسسات على رأس المال المستثمر للعامل، فإن متوسط تكلفة فرص العمل من رأس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تقل بمعدل ثلاث مرات عن متوسط تكلفة فرص العمل في المؤسسات الكبيرة⁹ ، و هذا يعني أن حجم الاستثمار المطلوب لتشغيل عامل واحد في المؤسسات الكبيرة يمكن أن يوظف ثلاث عمال في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

8. بوسهمين أحمد، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2010

فإذا أخذنا على سبيل المثال الاتحاد الأوروبي¹⁰ الذي له تجربة ناجحة في هذا المجال ، نجد أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تزداد عن 20 مليون مؤسسة ، تمثل نسبة 98,8% من الهيكل الإنتاجي الكلي ، وتشغل 66,6% من حجم العمالة ، وتساهم بـ 64,6% من حجم التجارة الأوروبية. كما تولي الدول العربية اهتماما متزايدا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمثل عددها أكثر من 90% من عدد المؤسسات الإنتاجية، وتشغل ما يزيد عن 30% من العمالة، وتساهم بحوالي 20% من الناتج المحلي الإجمالي¹¹.

في الجزائر ، وحسب وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ، فإن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي أغلبها مؤسسات مصغرة قدر بـ 410959 مؤسسة حتى نهاية 2007م ، منها 293946 مؤسسة ومتوسطة خاصة ، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (02): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في الجزائر حتى 2007/12/31م

النسبة %	عدد المؤسسات	طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
71,53	293946	المؤسسات الخاصة
0,16	666	المؤسسة العمومية
28,31	116334	نشاطات الصناعات التقليدية
100	410959	المجموع

المصدر : وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، نشرة المعلومات الاقتصادية رقم 12، مؤشرات عام 2007، ص 7.

ففي نهاية سنة 2007 بلغ عدد المؤسسات الصغيرة 86380 مؤسسة تشغل 243308 عامل، وذلك حسب وضعية المؤسسة الصغيرة الممولة حسب القطاعات النشاط من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSE)¹²

و بلغ العدد الإجمالي للنشاطات الحرفية حسب تصنيفات 31 غرفة للصناعة التقليدية والحرف 116346 نشاط حرفي منهم 115508 حرفي فردي، وقدمت تسجيل 13788 حرفي جديد وتم شطب 3645 حرفي، مما يوضح نموا خلال 2007 يقدر بـ 10143 حرفي فردي¹³.

¹⁰ بوسهمين أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 213.

¹¹ بن طلحة صليحة، معوش بوعلام ، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف ، 18.17 أبريل 2006، ص 355.

¹² وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ، نشرة المعلومات الاقتصادية رقم 12، مؤشرات عام

2007 مص 3433

¹³ بوسهمين أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 214

آثار البرامج الاستثمارية على نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أدى تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2005.2007م إلى خلق مناصب شغل جديدة والذي يعتبر أحد انشغالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتخفيض البطالة، الجدول الموالي يوضح تطور مناصب الشغل المصرح بها.

الجدول رقم (03): تطور عدد العمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2005.2007م).

2007	2006	2005	نوعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
771037	708136	642987	الأجراء	المؤسسات الخاصة
293946	269806	245842	أرباب المؤسسات	المؤسسات الخاصة
57146	61661	76283	المؤسسات العامة	
233270	213044	192744	الصناعات التقليدية	
1355399	1252646	1157856	المجموع	

المصدر : بوسهمين أحمد بوسهمين أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 213، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010

إلى غاية نهاية 2007 م بلغ عدد المؤسسات الصغيرة 36380 مؤسسة تشغل 243308 عاملاً ذلك حسب وضعية المؤسسات الصغيرة الممولة حسب النشاط من طرف الوكالة الوطنية لدعم و ترقية الشباب (ANSEI).

ثانيا: المساهمة في القيمة المضافة :

ساهم قطاع المؤسسات والمتوسطة في الرفع من القيمة المضافة في مختلف الأنشطة وعلى مر السنوات الأخيرة بحيث وصلت نسبة الزيادة مثلاً إلى 13 % في قطاع الزراعة

غراب رزيقة

نسبة الزيادة %	2004		2003		2002		2001		قطاعات النشاطات
	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	
13	99,84	577,97	99,75	508,78	99,69	415,91	99,61	140,49	الزراعة
14	78,12	358,33	70,85	284,09	71,17	263,29	69,12	221,52	البناء و الأشغال العمومية
22	69,27	349,06	305,23	305,23	74,30	270,93	73,50	247,85	النقل و المواصلات
15	71,13	36,06	72,03	31,80	71,45	29,01	72,61	26,78	خدمات المؤسسات
05	87	54,5	86,81	51,52	86,58	47,93	87,48	43,75	الفندقة و الإطعام
03	78,41	93,50	74,96	86,49	71,41	80,54	69,33	74,56	الصناعة الغذائية
09	83,20	2,23	82,11	2,02	82,63	2,14	76,11	1,72	صناعة الجلود
10	93,43	567,19	93,19	514,56	93,43	475,80	93,88	447,07	التجارة

لسنة 2004 وكذا 14 % في قطاع البناء و الأشغال العمومية و تطورت جمالا لتصل نسبة 92 % سنة 2004, و الجدول الموالي يوضح الزيادات المستمرة .

الجدول رقم (04) : تطور القيمة المضافة خلال 2004/2001 (الوحدة : مليار دينار)

المصدر : الديوان الوطني للإحصاءات

ثالثا : المساهمة في الناتج الداخلي الخام :

يساهم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إجمالا بأكثر من 77 بالمئة في الناتج الداخلي الخام , و هي نسبة معتبرة ينبغي ليس فقط المحافظة عليها بل و تنميتها أيضا , و هذا ما سنلاحظه في الجدول الموالي :

الجدول رقم (05) : تطور الإنتاج الداخلي الخام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

2005		2004		2003		2002		2001		مؤسسات صغيرة و المتوسطة قطاع خاص
نسبة %	قيمة %	نسبة %	قيمة %	نسبة %	قيمة %	نسبة %	قيمة %	نسبة %	قيمة %	
78,4	2304	78,2	2146,75	77,4	1884,2	76,9	1679,1	76,4	1560,2	

المصدر : الديوان الوطني للإحصاءات ONC

من خلال الجدول نلاحظ أن مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام PIB تتزايد باستمرار خلال الفترة الممتدة من 2001_2005 ب 78.2 % ، و هذا ما يفسر بتوجه الدولة نحو تنمية

آثار البرامج الاستثمارية على نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا التوجه نحو اقتصاد السوق خصوصا في ظل الشراكة الأوروبية الجزائرية , بحيث أصبحت الجزائر تسعى دوما للرفع من الكفاءة الإنتاجية و القدرة التنافسية لهذه المؤسسات و جعلتها قادرة على المنافسة في ظل الانفتاح المنشود , و ذلك بتبني عدة برامج و إصلاحات .

رابعا_المساهمة في التصدير:

لقد سيطرت صادرات الحر وقات بأكثر من 95% من إجمالي الصادرات الوطنية , في جدول الصادرات خارج النفط دون مستوى 5% و مازالت هذه النسبة هاشي إلى حد الآن إذا تمثل فقط نسبة 2.1% من إجمالي الصادرات الوطنية بقيمة تقدر ب 538 مليون دولار , و هذا خلال السداسي الأول من سنة 2005.

من خلال الجدولين المواليين سوف نحاول أولا عرض لتطور هيكل الصادرات الجزائرية خلال الفترة 1995-2000 ثم عرض أهم المنتجات خارج المحروقات و المصدر خلال 2006/2005.

الجدول رقم (06): تطور هيكل الصادرات الجزائرية خلال الفترة 1995_2000

الصادرات		1995	1996	1997	1998	1999	2000
النفطية	القيمة	9008	10303,27	13100,8	9360,41	10924,5	18947
	النسبة%	96,21	92,92	97,11	96,94	96,13	96,82
غير النفطية	القيمة	355	984,79	398,98	294,99	357,2	623
	النسبة%	3,79	7,08	2,89	3,06	3,14	3,18
الإجمالي	القيمة	23,62	11088,66	13490,78	9655,4	11363,95	19570
	النسبة%	100	100	100	100	100	100

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء ONC

إن ارتباط الاقتصاد الوطني بأسعار النفط يشكل خطرا دائما على الاقتصاد (نسبة مرتفعة من إجمالي الصادرات) الدولة تسعى جاهدة لتطوير و تنمية قطاع خارج المحروقات خصوصا القطاع الخاص الممثل للمؤسسات ص و م من خلال تبني برامج لتأهيل محيطا الداخلي و كذا الخارجي , وتشجيعها للعمل في مختلف الأنشطة الاقتصادية¹⁴

الجدول رقم (07): أهم المنتجات المصدرة خلال السداسي الاول 2006 (الوحدة مليار دولار)

المنتجات	السداسي الاول من سنة 2005	السداسي الاول من	معدل التطور %
----------	---------------------------	------------------	---------------

14. سعدي وصاف . والمؤسسات الصغيرة وتنمية الصادرات مع الإشارة لحالة الجزائر , ملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية 09.08.2002 , مخبر العلوم الاقتصادية و التسيير . جامعة عمار التليجي . الأغواط ص 44¹⁴

		سنة 2006			
	بالقيمة بالدولار	بالمائة	بالمائة	القيمة بالدولار	
زيت و منتجات اخرى مستخرجة من تقطير الزيت	186	37,80	105	19,52	43,55
النشادر الامائي	76	15,45	99	18,4	30,26
بقايا و فضلات حديد الزهر الحديد و الفولاذ	56	11,38	64	11,9	14,29
بقايا و فضلات النحاس	13	2,64	41	7,67	215,38
الزنك في حالة خام	20	4,07	37	6,88	85
الهيدروجين و الغازات النادرة	17	3,46	24	4,46	41,18
فوسفات الكالسيوم الطبيعي	8	1,63	16	2,97	100
الكحول غير الحلقيه و مشتقاتها	15	3,05	11	2,04	26,67
دواليب مطاطية	1	0,20	10	1,86	900
بوليمر الاثلين	1	0,20	10	1,86	900
التمور	8	1,63	10	1,86	25
المجموع الجزئي	83	16,87	381	50,37	359,04
المجموع الكلي	492	100	538	100	9,35

المصدر : المركز الوطني للمعلومات الإحصائية الجمركية للسداسي الأول 2006(CNIS)

خامسا:المساهمة في التنمية الصناعية المتكاملة

للاستثمار في المؤسسات المصغرة أهمية اقتصادية كبيرة , تظهر في أن المؤسسات الصناعية الصغيرة و المصغرة تستطيع إمداد المشروعات الصناعية الكبيرة ببعض المكونات , أو الصناعات المغذية ,كما يمكن لتلك المؤسسات مساعدة مساعدة الصناعات الكبيرة في عملية توزيع منتجاتها في مختلف الأسواق المتسعة , فضلا عن قيامها بتقديم خدمات الصيانة ,إلى جانب تكثيف النسيج الصناعي ,التطور التكنولوجي ,و تنظيم الاستهلاك الوسيط و تنمية الصادرات ,ومن ثم المساهمة الفعالة في التنمية الصناعية ,وكل هذا يتأتى من خلال :

1.5:تدعيم الصناعات المتكاملة :

إن المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة و حتى الكبيرة ليست محل منافسة و مفاضلة بقدر ما يكونون محل تكامل ,فالتعاون بين المؤسسات المصغرة و المؤسسات الكبيرة يؤدي إلى تدعيم قطاع النشاط الذي تعمل فيه ,فمثلا في القطاع الصناعي تقوم بتنظيم الاستهلاك الوسيط وتنوع الإنتاج الصناعي ,هذا من خلال العلاقات ما بين القطاعات و عملها على خلق روابط بين الإنتاج الصناعي و الإنتاج الزراعي .

25: تكثيف النسيج الصناعي والاقتصادي

أن من أوجه التكامل بين المؤسسات المصغرة والكبيرة ، هو تقديم المؤسسات المصغرة لخدمات والمساعدات الباطنية للمؤسسات الكبيرة ، إذ كلما وجدنا مصنعا لإنتاج منتج معين وجدنا شبكة من المصانع الصغيرة والمصغرة تحيط به من أجل صنع الأجزاء الثانوية للصناعة الكبيرة ، فمثلا : نجد كل شركة عملاقة لصنع السيارات تحتاج بالآلاف بل مئات الألوف من المؤسسات المصغرة والصغيرة التي توفر الوقود ، الأدوات الاحتياطية والمستلزمات الأخرى ، كما تقوم بمهام الصيانة والتصليح والنقل وغيرها ، هذه المؤسسات المصغرة ضرورية للنمو السليم للاقتصاد و فلو قامت الشركة العملاقة بتنفيذ كل من هذه الأعمال بنفسها ، فإن كلفتها عليها ستكون هائلة و لن تستطيع أن تلبى الحاجة لها ، ولو تقوم المؤسسات المصغرة والصغيرة لتنفيذها ، لتعرقل نمو الشركات الكبيرة نفسها .

وتتمكن الصناعة الصغيرة والمصغرة من تثمين نسيجها الصناعي من خلال مشاركتها في :

_ الرفع من معدل الاندماج الصناعي للمؤسسات الوطنية ، وخاصة عن طريق الشراكة أو المقاوله من الباطن أو المناولة ¹⁵ .

_ توفير منتجات كثيرة من أجل توجيهها نحو الاستهلاك ، أو من أجل خدمة البرامج الوطنية الكبرى مثل الصحة ، التربية ، السكن الخ

- توسع سوق الشركات و المؤسسات العمومية الوطنية عن طريق استعمالها لمنتجات نصف مصنعة و منتجات تامة الصنع

_ توفير المنتجات الوسيطة و النهائية بتعاون القطاع الفلاحي مع قطاعات النشاطات الأخرى ، وهذا يتم بالضرورة بمساهمة الفروع الصناعية .

ولهذا قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في الجزائر بعمل تحسيبي اتجاه المعاملين الاقتصاديين للاندماج في فضاء ترقية هذه المؤسسات كبورصات المناولة و الشراكة الجهوية ، وتدعيما للنظام الموجود لنشاط المناولة ، أسس المجلس الوطني لترقية المناولة يلتقي فيه المناولون و الشركات الصناعية الكبرى لتنمية المناولة الصناعية ، و تعزيز عملية الشراكة بين القطاع الوطني الخاص و العام ، وكذا مع الشركات الأجنبية ، كما تم تنصيب مختلف الهياكل التنظيمية المكونة له ¹⁶

3.5 : التطوير التكنولوجي

يمكن الاستثمار في المؤسسة المصغرة أن يؤدي دوره في التطور التكنولوجي ، وذلك بأن تندمج هذه المؤسسات ضمن تركيبة تكنولوجية وطنية قادرة على الارتفاع بالاقتصاد القومي على مدارك الاعتماد على الذات و ذلك من خلال :

. بوسهمين ، مرجع سبق ذكره ، ص 216 . ¹⁵

16.: السيد طاهر سليم : استراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في تنمية و تطوير المناولة

الصناعية ، المؤتمر و المعرض العربي الاول حول المناولة الصناعية ، ايام 12_15 سبتمبر 2006. ¹⁶

_تحقيق التشابك القطاعي على مستوى الانتاج من خلال علاقات الاعتماد المتبادل بين المؤسسة المصغرة والكبيرة من الناحية التكنولوجية والتقنية أي على المستوى الرأسي، بما في ذلك علاقة التكامل من خلال عدة اساليب، لعل من أبرزها في الخبرات العالمية أسلوب التعاقد من الباطن.

_يمكن للمؤسسات المصغرة والصغيرة ومنها الصناعية، أن تندرج ضمن تكنولوجيا ملائمة للاعتماد على الذات من خلال دورة علمية تكنولوجية متكاملة تبدأ بالبحث والتطور التكنولوجي (R&D)، مروراً بعملية التصميمات الصناعية والهندسية الأولية، وإنهاء بتصنيع السلع التكنولوجية وتحقيق هذه الدورة بارتكاز على محاور الإبداع والتطوير.

_تحقيق التعميق الصناعي بإقامة صناعة محلية للألات والمعدات الإنتاجية، ويمكن مثلاً للصناعات الصغيرة والمصغرة أن تسهم في تحقيق هذه المهمة من خلال تصنيع آلات الورشة¹⁷

4.5: تنظيم الاستهلاك الوسيط

نعني بعملية تنظيم الاستهلاك الوسيط هو تعاون الصناعات الكبيرة مع الصناعات المصغرة والصغيرة عن طريق ما يسمى بالمقولة، فالمؤسسات المصغرة والصغيرة حتى المتوسطة تعمل على توفير الصناعات الوسطية للمؤسسات الكبيرة، وهذا يتم بموجب اتفاقية تكون بين مؤسسات كبيرة ومؤسسة مصغرة أو صغيرة حتى متوسطة من أجل تصنيع جزء من المنتج، ويمكن أن تطلق على صناعة ما أنها مقولة من الباطن إذ خصصت 50% أو أكثر من قيمة إنتاجها في تغطية الإنتاج الوارد في العقد، إلا أن وظيفة التسويق ليست من اختصاصها. فمع اتساع القاعدة الصناعية في الجزائر، وانتشار العديد من المركبات الصناعية مختلف المناطق التي تتجسد في الجزائر بـ 72 منطقة صناعية باستثناء منطقتي حاسي مسعود، حاسي الرمل بـ 449 منطقة نشاط. فان هذا النوع من النشاط المتمثل في المقاومة من الباطن اخذ يتسع بشكل كبير، حيث تقوم المؤسسات المصغرة والصغيرة بالتكفل بالأمور الثانوية لهذه المجمعات كنقل العمال، والتموين بالمواد الغذائية لمطاعمها، وقد لقي هذا النوع من التعاقد اهتماماً كبيراً من طرف الجزائر إما ينتج عنه من تسهيل عملية التصنيع، وتدعيم الصناعات الكبيرة

5.5: تنمية الصادرات

تعاني معظم الدول النامية من وجود عجز في الميزان التجاري، ويمكنها إن تواجه هذا العجز عن طريق زيادة حجم الصادرات وخفض الواردات، وذلك من خلال توفير سلع تصديرية قادرة على المنافسة أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة.

وتشير تجارب العديد من الدول إلى أهمية منتجات المؤسسات المصغرة في هيكل الصادرات، ففي اليابان وصلت نسبة مساهمتها في صادرات قطاع الصناعة الياباني إلى 51% عام 1991، كما وصلت نسبة مساهمتها في صادرات قطاع الصناعة في الهند إلى 55% عام 1991-1992

أما الجزائر فقامت برسم إستراتيجية شاملة لتنمية الصادرات خارج المحروقات تستهدف رفع نسبة الصادرات الوطنية خارج النفط هذا من خلال تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها المصغرة

¹⁷ تقع آلات الورش ضمن القطاع الفرعي للألات غير الكهربائية

آثار البرامج الاستثمارية على نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

خصوصا و المؤسسات الوطنية ككل، بما يجعلها قادرة على اقتحام الأسواق الدولية ، حيث بدا طرح عدد من الإجراءات بمراحل تصب جلها في بناء اقتصاد خارج النفط

ان حصيلة التصدير خارج المحروقات تطورت خلال السنوات الأخيرة ، و هذا راجع إلى عدة أسباب من أهمها مخرجات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصغيرة ، و الجدول الآتي يبين هذا التطور خلال السنوات 2004 إلى 2007 الجدول رقم (08): حصيلة الصادرات خارج المحروقات (2007.2004) الوحدة ملين دولار أمريكي

السنوات	2004	2005	2006	2007
قيمة صادرات السلع و الخدمات خارج المحروقات	781	907	1184	1312

المصدر: بوسهمين ، مرجع سبق ذكره، ص 219

الملاحظ من الجدول ان الصادرات خارج قطاع الحروقات في تطور مستمر ليصل في سنة 2007 إلى 1312 مليون دولار أمريكي، اذ يسهم في التصدير بصفة أساسية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة هذا ما يجعلنا نجزم بضرورة تدعيم هذا القطاع و ترقيته في ظل الإصلاحات الاقتصادية الجارية كرهان أساسي لتنويع مبيعات الجزائر للخارج و من ثم زيادة حصيلة البلد من العملة الأجنبية و من ثم المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلد ككل.

سادسا: التنمية المحلية:

لاشك في إن للاستثمار في المؤسسة الصغيرة أهمية اجتماعية، تظهر في نشر الوعي الإنتاجي ، و تعمل على التحرر من أساليب الإنتاج التقليدية

فالاستثمار في المؤسسة الصغيرة يتميز بأنه منتشر في طول البلاد و عرضها، ففي الجهة الشمالية للوطن يتمركز أكثر من نصف عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة و يقدر ب 177730 مؤسسة أي بنسبة 60,46% من مجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة ، و في جهة الهضاب العليا للوطن تتوزع 87666 مؤسسة صغيرة و متوسطة خاصة أي بنسبة 29,23% من مجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة، و في الجهة الجنوبية للوطن تتوزع نحو 28550 مؤسسة بنسبة تقدر ب 9,71% من مجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة و هذا حتى 2007/12/31 و الجدول الآتي يبين ذلك:

الجدول رقم (09): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الخاصة الجهات في الجزائر خلال الفترة 2007.2006 م

الجهات	2006	2007	النسبة %
الشمال	163492	177730	60,46
الهضاب العليا	80072	87666	29,83
الجنوب	26242	28550	9,71
المجموع	269806	293946	100

المصدر: بوسهمين ، مرجع سبق ذكره، ص220.

و من هنا كان للمؤسسات الصغيرة دور كبير في التأثير على سلوك الأفراد و عاداتهم و تفكيرهم ، إذ تم نقل التكنولوجيا البسيطة بطريقة تدريجية سهلة ، كما ساهمت في الاستفادة من وقت الفراغ الضائع ، الذي يترتب عله تفشي الظواهر السيئة في المجتمع. ومنه يظهر الدور الاجتماعي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في :

الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو عامل لتحقيق التنمية المحلية

الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يضمن الدخل العائلي

الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعمل على تحقيق إدماج المناطق النائية

الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ينمي المبادرات الفردية

الثالث المطلب: وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري

انطلاقا من السنة 2003 اكتسب قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منذ بداية الانتشار في السوق الوطنية من خلال اعادة هيكلة البناء المؤسسي اكتسب القطاع بعد حقيقيا بوضعه محرك للاقتصاد

تشير الأرقام إلى تسجيل مجموع 376767 مؤسسة صغيرة و متوسطة بنهاية سنة 2000 بما فيها 269806 المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة و 739 المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عمومية و 106222 نشاط في مجال الصناعات التقليدية ما أفضى إلى استحداث 125270 منصب شغل و قد بلغ ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنويا نسبة 10% اي ما يمثل 3000 مؤسسة صغيرة و متوسطة التي تم تسجيلها رسميا بالإضافة إلى نسيج المؤسسات القائم . و تترجم هذه الوتيرة التصاعدية السنوية تحسن ملموس في المناخ الاستثماري التي تعزز بإجراءات دعم عديدة و الإجراءات التحفيزية السديدة ،

كما نجد إن الحكومة قد رصدت مبلغ 55 مليار دولار لدعم مسيرة النمو و التنمية في كافة مناحي الحياة و في كل أنحاء الجزائر حيث ان القطاع يساهم بنحو 75% من الناتج الداخلي الخام باستثناء المحروقات حيث شهد القطاع تطور كبير في السنوات العشر الأخيرة بحيث تضاعف عددها 110000 إلى ما يقارب 400000 مؤسسة كما تجدر الإشارة أن القطاع حقق نتائج جد طيبة في إطار التعاون الدولي مع الشريك الأوروبي من خلال تنفيذ برامج ميدا MEDA لدعم تطور المؤسسات الصغيرة المتوسطة و التي تمثل أرضية أولية مناسبة لتحسين تنافسية مؤسساتها الصغيرة و المتوسطة حيث تميزت بتحقيق أكثر من 2500 عملية تأهيل لفائدة 450 مؤسسة صغيرة و متوسطة الى نهاية شهر مارس 2007

هذه النتائج الحسنة كما مفادها تركيز البرامج على التكفل بالانشغالات الحقيقية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تستخدم أكثر من 20 عامل

حيث يمثل الجدول التالي الضمانات المتجمعة حسب نوع الضمانات منذ إنشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

آثار البرامج الاستثمارية على نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الجدول رقم (10): جدول ضمانات القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المجموع	صندوق ضمان القروض باستناد من MEDA	صندوق ضمان القروض م ص و ع	نوعية الضمان
191	74	117	عدد الضمانات الممنوحة
18.500790942 دج	10.349838907 دج	8.150952035 دج	التكلفة الاجمالية للمشاريع
10.803974385 دج	6.230299499 دج	4.573674866 دج	قيمة القروض المطلوبة
%58	%60	%56	المعدل المتوسط لتمويل المطلوب
4.751102655 دج	2.886029478 دج	1.865073178 دج	قيمة الضمانات الممنوعة
%44	%46	%41	المعدل المتوسط للضمان الممنوح
24.874883 دج	39.000398 دج	15.940796 دج	القيمة المتوسطة للضمان
9333	5822	3511	عدد مناصب الشغل التي ستنشأ
1.982298 دج	1.777.712	2.321.547	استثمار حسب الشغل
1.157610 دج	1.070.130	1.302.670	القرض حسب الشغل
509065 دج	495.711	531.209	الضمان حسب الشغل

المصدر: المجلة الإحصائية (وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العدد 11)

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه وتحليله و مناقشته خلال هذا الورقة ، خالصنا إلى النتائج التالية:

1. عموما يمكن القول: أن الجزائر أبدت إرادة قوية و بذلت جهودا معتبرة لتطوير و ترقية الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية بصفة عامة و بصفة خاصة المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة ، و ذلك بانتماج سياسة الإصلاحات الاقتصادية ، و وضع التشريعات والقوانين المحفزة للاستثمار وبناء المؤسسات المؤطرة له و تخصيص الأموال اللازمة لتطويره من خلال برامج الدعم والإنعاش الاقتصادي (PSRE).

لكن رواسب عملية التحول من النظام الممركز إلى اقتصاد السوق ، وما تم ورثه عن نظام التسيير السابق حال دون تحقيق النتائج بالقدر المنتظر، مما انعكس بعدم الفعالية عند تطبيق القوانين و بالتباطى عند تجسيد سياسة الإصلاح الاقتصادي ، و هو ما أضفى نوعا من الركود و الجمود على بعض المشاريع الاستثمارية التي لم تواكب الحاجات الاقتصادية و الاجتماعية لأفراد المجتمع.

2. نؤكد على الدور التنموي الذي لعبه الاستثمار في المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة ، مبرزين ذلك فيما يلي:

.تزايد عدد المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ، حيث نجد أكثر من 94% من مجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي مؤسسات صغيرة تضم أقل من 10 عمال ، وهذه النسبة هي نسبة مماثلة لما هي عليه في الدول المتقدمة ، ففي فرنسا مثلا نجد 93% من مجموع المؤسسات هي مؤسسات تشغل أقل من 10 عمال .و ارتفاع هذه النسبة يرجع إلى مجموعة من العوامل من أهمها التحولات الاقتصادية العالمية و ما صاحبها من تطبيق برامج التعديل الهيكلي في الجزائر ، الذي طرح حتمية تنمية و تطوير المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة، و معالجة مظاهر التخلي عن بعض الأنشطة الاقتصادية ، منها امتصاص المسرحين من مناصب عملهم من المؤسسات الكبرى.

.خلق فرص عمل معتبرة لامتصاص البطالة على المستوى المحلي و منه الوطني .

.استحداث المؤسسات الصغيرة و المصغرة و المتوسطة أدى إلى ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية ، و ذلك بخلق أنشطة اقتصادية جديدة و كذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها ، مثل إعادة تنشيط الصناعات التقليدية ، المناولة في قطاع الصناعة و قطاع البناء و الأشغال العمومية.

.تعد المؤسسات الصغيرة و المصغرة و المتوسطة أداة فعالة في لتوطين الأنشطة الاقتصادية في المناطق النائية و ترقية الثروة المحلية و إحداث التكامل و الاندماج بين المناطق.

.تمكن فئات عديدة من المجتمع من تجسيد أفكارهم الاستثمارية الجديدة

.المساهمة في جلب المدخرات المالية من خلال حلال السلع المحلية محل السلع المستوردة و المساهمة و لو متواضعة في التصدير.

الهوامش:

1،2.. منتدى التمويل الإسلامي على الموقع :

1. Islamfin.go-forum.net/t1834-topic

3.. منتدى التمويل الإسلامي على الموقع :

4..بوسهين أحمد، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات المصغرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم

الاقتصادية و القانونية ، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2010

الدكتور عبد العزيز جميل مخيمر، د. أحمد عبد الفتاح عبد الحليم ، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية ، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارة، 2005 م ص 33 .

6. علي عبد الله العرادي ، ملف بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسات و قوانين)، قسم البحوث والدراسات ، إدارة شؤون اللجان والبحوث، 26 جانفي 2012 م ص 40

7. رابع خنوتي ، رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2008 ص 18.

8. بوسهمين أحمد، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2010¹

⁹. بوسهمين أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 213.

10. بن طلحة صليحة، معوش بوعلام ، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف ، 18.17 أبريل 2006، ص 355.

11. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ، نشرة المعلومات الاقتصادية رقم 12، مؤشرات عام 2007 م ص 34.33. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ، نشرة المعلومات الاقتصادية رقم 12، مؤشرات عام 2007 م ص 34.33.

13. بوسهمين أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 214

14. سعدي وصاف . والمؤسسات الصغيرة وتنمية الصادرات مع الإشارة لحالة الجزائر ، ملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية 09.08 أفريل 2002 ، مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير . جامعة عمار التليجي . الأغواط ص 44

15. بوسهمين أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 216 15

16. السيد طاهر سليم : استراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في تنمية وتطوير المناولة الصناعية ، المؤتمر والمعرض العربي الأول حول المناولة الصناعية ، أيام 12_15 سبتمبر 2006

المصادر:

. بوسهمين أحمد بوسهمين أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 213، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2010

.المصدر : المجلة الإحصائية (وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العدد 11)

. المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، مشروع تقرير : من اجل سياسة لتطوير المؤسسات الغير و المتوسطة في الجزائر ، مرجع سابق ص 24 .

. وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية، نشرة المعلومات الاقتصادية رقم 12، مؤشرات عام 2007، ص 32 اولاً سيدي عمر زينب، الإمام عبد الوهاب , دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية قطاع المؤسسات التقليدية في الجزائر . جامعة ورقلة 2008 ص 7.
